

مقترح قانون أساسي متعلق بالشفافية ومكافحة الإثراء غير شرعي

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تكريس الشفافية والنزاهة و مكافحة الإثراء غير الشرعي وحماية المال العام وتدعيم الرقابة على القائمين عليه.

الباب الأول: واجب التصريح بالامتلاكات

الفصل 2- يخضع إلى واجب التصريح بامتلاكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم وفق الشروط المبينة بهذا القانون الأساسي الأشخاص الآتي ذكرهم :
- رئيس الجمهورية ورئيس و أعضاء ديوانه و مستشاروه
- رئيس الحكومة والوزراء وكتاب الدولة ورؤساء وأعضاء دواوينهم و مستشاروهم -رئيس وأعضاء البرلمان

- أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة
القضاة

-السفراء والقناصل العامون والقناصل

-الكتاب العامون للوزارات والمديرون العامون ومديرو الإدارات المركزية وكل شخص نظرت الوظيفة الموكولة إليه بإحدى الوظائف المذكورة .

-رؤساء وأعضاء المجالس البلدية
-الولاية

-المعتمدون الأول والمعتمدون

-العمد

-الكتاب العامون بالبلديات و المعتمديات والولايات

- المديرون العامون للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و الرؤساء المديرون

العامون للمنشآت العمومية كما تم تعريفها بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1


فيفري 1989

-رئيس وأعضاء اللجنة العليا للصفقات

-محافظ البنك المركزي

-حافظ الملكية العقارية

-المكلف العام بنزاعات الدولة و مساعدوه



-مراقبو المصاريف العمومية ومراقبو الدولة ورؤساء وأعضاء هيئات الرقابة العامة و
الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية و التفتديات
- رؤساء وأعضاء اللجنة العليا للصفقات ولجان الصفقات الوزارية والبلدية والجهوية ولجان
صفقات المؤسسات والمنشآت العمومية
-أعوان المراقبة التجارية والجبائية وأعوان الديوانة .
-ضباط و اطارات قوات الأمن الداخلي و الجيش
- كل عون من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية يقوم
بمهام أمر صرف أو محاسب عمومي
-المسؤول الاول في كل حزب سياسي وأمين ماله .
ويمكن إخضاع أصناف أخرى من الأعوان العموميين لواجب التصريح بالامتلاكات وذلك
بالنظر لطبيعة وظائفهم وعلاقتها بالتصرف في الأموال العمومية أو بالنفوذ وسلطة اتخاذ
القرار .

وتضبط قائمة هؤلاء الأعوان بأمر حكومي بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون
لسلطته أو إشرافه .

الفصل 3- يخضع لواجب نشر التصريح بالامتلاكات على الموقع الرسمي للمؤسسة المعنية :

-رئيس الجمهورية

-رئيس الحكومة

-أعضاء الحكومة

-رئيس البرلمان

-رؤساء لجان البرلمان

-رؤساء البلديات

-الولاية ورؤساء المجالس الجهوية

الفصل 4 - على الأشخاص المشار إليهم بالفصل الثاني من هذا القانون التصريح بامتلاكاتهم
ومداخلهم وبامتلاكات أزواجهم وأبنائهم وعند الاقتضاء التنصيص على تعذر التصريح
بامتلاكات الزوج و الابناء غير القصر مع توضيح السبب وذلك في أجل لا يتجاوز شهر من :
تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بالنسبة إلى رئيس الجمهورية وأعضاء
البرلمان ورؤساء وأعضاء المجالس البلدية .

تاريخ تشكيل الحكومة بالنسبة إلى رئيس الحكومة والوزراء وكتاب الدولة .

- تاريخ تقلد المنصب بالنسبة للمسؤولين الاول في الاحزاب السياسية.

تاريخ التعيين في الوظيفة بالنسبة لبقية الأشخاص

كما يتعين على الأشخاص المشار إليهم القيام بالتصريح من جديد عند انتهاء المدة النيابية أو
انتهاء مهامهم حسب الحالة وذلك في نفس الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة .

وفي صورة بقاء الأشخاص الخاضعين للتصريح بنفس الوظائف يتعين عليهم تجديد
التصريح كل سنتين في أجل شهرين من انقضاء هذه المدة .

الفصل 5- عندما يكون كل من الزوجين والأبناء ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم بمقتضى أحكام هذا القانون وجب على كل منهم تقديم تصريح على حدة ولا يعفيهم التصريح المقدم من أحدهم من قيامهم بواجبهم .

الفصل 6- يشمل التصريح بالممتلكات جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة للمصرح وقرينه وأبنائه سواء الموجودة منها بتونس أو خارجها وكل المداخيل القارة باعتماد السنة السابقة للتصريح ويتعين على المصرح أن يبين مصادر هذه الممتلكات والمداخيل .
ويضبط بقرار من الرئيس الاول لمحكمة المحاسبات ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مثال التصريح ومحتواه .

الفصل 7- يتولى مجلس نواب الشعب وكل الوزارات والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون متابعة قيام الأعيان الراجعين لها بالنظر أو الخاضعة لمؤسساتها لإشرافها بواجب التصريح بالممتلكات وذلك بالتعاون مع محكمة المحاسبات .

وتعد كل وزارة وهيئة القوائم الاسمية للأعيان المطالبين بالتصريح الراجعين لها بالنظر و رئاسة الحكومة بالنسبة للأحزاب السياسية وتبلغها بصفة دورية إلى دائرة المحاسبات في أجل أقصاه موفى شهر مارس من كل سنة و ذلك بالطريقة الالكترونية و عند الاقتضاء كتابيا .

الفصل 8- تتولى محكمة المحاسبات تلقي التصاريح بالممتلكات وحفظها ومراقبتها حسب الشروط المبينة بهذا القانون .

الفصل 9- يقدم التصريح بالممتلكات إلى محكمة المحاسبات عن طريق البريد الالكتروني للدائرة و عند الاقتضاء كتابة في نظيرين يسترجع واحد منهما مؤشرا عليه .

الفصل 10- يحجر اطلاع الغير على المعلومات المضمنة بالتصاريح باستثناء رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة بطلب منهما و لا ينطبق هذا التحجير في صورة التتبع الجزائي اذ يجوز الاطلاع على التصاريح طبق احكام مجلة الإجراءات الجزائية كما لا ينطبق في صورة المراجعة الجبائية إذ يتعين تمكين إدارة الجبائية من نسخ من التصريح بطلب من رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص .

ويعاقب كل مخالف وفقا لأحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية .

الفصل 11- إذا امتنع الأشخاص المنتخبون المشار إليهم بالفصل الثاني من هذا القانون عن القيام بالتصريح عند توليهم لمهامهم يقوم الرئيس الاول لمحكمة المحاسبات بالتنبيه عليهم بالقيام بالتصريح في أجل شهرين و يصدر بانقضاء الأجل قرارا بتعليق عضويتهم الى حين الاستجابة .

و اذا امتنع العضو المنتخب عن التصريح عند نهاية الفترة الانتخابية بعد التنبيه عليه فانه يحرم من حق الترشح مرة اخرى ما لم يستجب . و اذا امتنع المسؤول الاول في الحزب السياسي أو أمين مال الحزب عن التصريح بعد التنبيه عليه يصدر الرئيس الاول لمحكمة المحاسبات قرارا بمنعه من النشاط الحزبي الى حين الاستجابة .

وإذا لم يتم العون العمومي المطالب بالتصريح بالتملكات بهذا الواجب عند توليه لمهامه أو لم يتم بتجديد التصريح خلال الأجل المحدد بهذا القانون ، يعاقب بخطية تساوي مائتي (200) دينار عن كل شهر تأخير .وإذا تجاوز التأخير ستة أشهر تقع إقالة أو إعفاء العون المتقاعد من الوظيفة التي استوجبت التصريح بعد التنبيه عليه على أن يتم ذلك وفقا للقوانين والتراتب السارية المفعول .

الفصل 12 -ينجر وجوبا عن الإخلال بواجب التصريح بعد التنبيه و انقضاء الأجل ، اجراء بحث حول ممتلكات المعني بالأمر و زوجه و أبنائه من طرف محكمة المحاسبات .

الباب الثاني

جريمة الإثراء غير الشرعي .

الفصل 13 يعاقب بالسجن مدة ست سنوات وبخطية تساوي عشر قيمة الزيادة في الأموال كل من ثبت اقترافه لجريمة الإثراء غير الشرعي أو المشاركة في ارتكاب هذه الجريمة . ويقضي الحكم الصادر في الغرض بمصادرة الأموال المكتسبة عن طريق الإثراء غير الشرعي مع مراعاة حقوق الغير حسني النية وذلك في حدود قيمة ما وقع اكتسابه بطريقة غير شرعية أو ما لم يقع تبريره من ممتلكات أو نموها و اذا كان الملك المصادر غير قابل للقسمة فانه يباع صبرة واحدة طبقا لاحكام التشريع الجاري به العمل و يرجع للمعني بالأمر قيمة منابه التي تقدر في تاريخ اليوم السابق لنمو الثروة غير المبرر .

الفصل 14-يعتبر إثراء غير شرعي على معنى هذا القانون:

-حصول العون العمومي أو الصحفي أو المنتخب بالبرلمان أو بالجماعات المحلية و كل من ينطبق عليه الفصل 82 من المجلة الجزائية لنفسه أو لغيره على منافع باستعمال الأموال العامة ووسائل الدولة أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تملك الدولة فيها نصيبا .
-حصوله لنفسه أو لغيره على تراخيص أو خدمات أو امتيازات لا يستحقها أو في مخالفة لمبدأ المساواة بين المواطنين.

- شراء أموال منقولة أو غير منقولة إذا حصل بناء على معلومات غير معلنة للعموم سابقة للشراء بلغت إلى العون العمومي بحكم وظيفته بأن قيمتها سترتفع بسبب إجراءات أو قوانين من المزمع إصدارها أو مشاريع سيتم انجازها.

-حصول زيادة في الأموال المنقولة أو غير المنقولة للعون العمومي أو الصحفي أو المنتخب بالبرلمان أو بجماعة محلية أو كل من ينطبق عليه الفصل 82 من المجلة الجزائية أو زوجته أو ابنائه لا تتناسب مع المداخيل المصرح بها يعجز المعنيون بالأمر عن تبريرها.

-ثبوت زيادة في الاموال المنقولة او غير المنقولة او ثبوت نفقات او مصاريف لا تتناسب مع المداخيل او التبرعات المصرح بها او المدونة بالحسابات بالنسبة للأحزاب السياسية او الجمعيات او المؤسسات الإعلامية المكتوبة او السمعية البصرية او الالكترونية او وكالات الأنباء .

الفصل 15- يعتبر شريكا في جريمة الاثراء غير الشرعي كل من :
قام بفعل من أفعال المشاركة المنصوص عليها بالفصل 32 من المجلة الجزائية.
-اخفى المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير الشرعي أو اعطى تبريرا كاذبا لهذا المصدر بأية وسيلة كانت.

- استعمل او استفاد من محصول جريمة الإثراء غير الشرعي مع العلم بفساد المصدر او عدم شرعية المال المستعمل او الاستفادة به او بكونه و وقع الحصول عليه في خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين .

و في الصورة الاخيرة يعفى من العقاب باستثناء المصادرة الزوج و الأصول و الفروع .
الفصل 16 تسقط الدعوى العمومية بمرور الزمن في جريمة الاثراء غير المشروع بمرور ثلاثين سنة.

الباب الثالث : في رقابة محكمة المحاسبات.

الفصل 17 - لمحكمة المحاسبات في اطار ممارسة صلاحية مراقبة التصاريح الحق في طلب جميع المعطيات و الوثائق الادارية او الخاصة التي لها علاقة بالوقائع موضوع العرائض الواردة عليها او التي تتعهد بها تلقائيا .

ولا يجوز مواجهة طلبات محكمة المحاسبات للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي او الجهة الذي توجد لديها المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الدائرة مع مراعاة التشريع المتعلق بحرية الاعلام في خصوص حماية مصادر الصحفي.














الفصل 18- تتولى محكمة المحاسبات اجراء رقابة على الاشخاص الخاضعين لواجب التصريح سواء قاموا بالتصريح ام لا و لها بقرار من رئيسها الاول أو من رئيس الدائرة المعنية أو بطلب من مندوب الدولة القيام بكل اعمال التحقيق الضرورية للبحث في نمو الثروة طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة بصلاحيات قاضي التحقيق باستثناء اصدار البطاقات القضائية على ان تقوم مسبقا باعلام و كيل الجمهورية المختص و تمكينه من الحضور في اعمال التحقيق اذا رغب في ذلك. و في صورة تمتع ذي الشبهة بحصانة فإنها تقوم باعلام الجهة المخول لها رفع الحصانة قبل مباشرة اي عمل تحقيقي ضده على ان الحصانة لا تمنعها من القيام بأعمال البحث الواردة بالفصل السابق و التي لا تكتسي صبغة جزائية.

الفصل 19- تجري محكمة المحاسبات دوريا أو بناء على معلومات تبلغها بأي وسيلة رقابة على الحسابات المالية للأحزاب السياسية و الجمعيات و المؤسسات الإعلامية وعن مدى التزامها بالقوانين المنظمة لها .
و تمارس في عملها جميع الصلاحيات المنصوص عليها بالفصلين 17 و 18 من هذا القانون.

الفصل 20 - على محكمة المحاسبات إحالة الملف مع كل الأعمال التي قامت بها إلى وكيل الجمهورية لإجراء التتبعات الجزائية في صورة اكتشاف جريمة إثراء غير شرعي أو أي جريمة أخرى وعلى وكيل الجمهورية وجوبا إثارة الدعوى العمومية .

الفصل 21 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قائمة النواب أصحاب المبادرة التشريعية

| الإمضاء | الاسم واللقب | |
|---|-----------------|----|
|  | غازي الشواب | 1 |
|  | سعيد ممودو | 2 |
|  | نفصان الحاش | 3 |
|  | سالم ليس | 4 |
|  | رضا التاج | 5 |
|  | رهم الفزاري | 6 |
|  | كهدان الحادي | 7 |
|  | همود الجورج | 8 |
|  | حوسين الدجيل | 9 |
|  | ابراهيم بن سعيد | 10 |
|  | عماد الكادي | 11 |
|  | نفصان الحاش | 12 |
|  | ايا الهام | 13 |



مراسلة داخلية

رقم الضبط : 2015/800/800/609 تاريخ الضبط : 2015/11/10

النوع : مراسلة طريقة الإستلام : تسلم باليد

المرسل : الشخص المرسل : مجموعة من السادة النواب

الإدارة : السادة النواب

المصلحة : السادة النواب

المرسل إليه : الإدارة : الكتابة العامة

المصلحة : الكتابة العامة

الموضوع : إحالة مراسلة تتضمن مقترح قانون أساسي متعلق بالشفافية و مكافحة الاثراء غير

شرعي مقدمة من طرف مجموعة من السادة النواب :

-غازي الشواشي

- سامية عبو

- نعمان العيش

- سالم الابيض

- رضا دلاعي

- زهير مغزاوي

- عدنان الحاجي

- ميروك الحريري

- صبري دخيل

- ابراهيم بنسعيد

- عماد الدائمي

- اباد الدهماني

المكتبة

83